تشرين الثاني 2020

الاجتهاد الدستوري والعدالة الدستورية

الدكتور عصام سليمان
رئيس المجلس الدستوري اللبناني سابقاً
استاذ في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق في الجامعة اللبنانية سابقاً.

لم تتحقق العدالة الدستورية الّا بواسطة القضاء الدستوري بعد أن توسع في الاجتهادات التي بنى عليها قراراته، وبخاصة لجهة صون الحقوق والحريات التي ضمنتها الدساتير. فالعدالة لا تتحقق تلقائياً انما يلزمها قاض يحكم بالعدل، فالعدالة الدستورية أبصرت النور بعد أن أصبح للدستور قاض يصونه ويصدر قراراته بناءً عليه لتضمن التقيد بأحكامه في عملية التشريع. فالعدالة الدستورية ارتبطت بالاجتهاد الدستوري.

أولاً - العدالة الدستورية

العدالة الدستورية هي أساس العدالة، لذلك ينبغي تحديد مفهومها ومقوماتها وضماناتها ودورها في تحقيق العدالة في المجتمع على مختلف المستويات.

1 - مفهوم العدالة الدستورية

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، والعدالة هي أساس الملك، فلا تتأمن العدالة في المجتمع ما لم تتضمنها نصوص الدستور. فالدستور يشكل الإطار القانوني الذي تنتظم فيه العلاقات بين السلطات من جهة، وبينها وبين المواطنين من جهة ثانية، وبين المواطنين أنفسهم من جهة ثالثة، وفق المبادئ والقواعد والآليات التي حددها. وإذا لم تتوافر العدالة في صياغة أحكام الدستور لا يعود ثمة مجال لإقامة العدالة في المجتمع والدولة. فدولة الحق هي الدولة الضامنة للعدالة في دستورها، وهي الدولة التي يضمن القضاء الدستوري فيها تقيّد المشترع بأحكام الدستور في عملية التشريع، وبخاصة لجهة صياغة القوانين التي تنظم الحقوق والحريات. وهي الدولة التي تتحقق العدالة فيها عبر تطبيق القوانين من خلال المحاكم العادية، وتحقيق العدالة في الأحكام التي تصدر عنها.
ان مختلف الأنشطة في الدولة، ومختلف أوجه الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والنقدية والثقافية وغيرها، تنظَّم بقوانين تطال مباشرة المواطنين، ولا بدّ للعدالة من أن تتحقق فيها وفق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور. فالعدالة الدستورية هي ركيزة العدالة في القوانين. من هنا أهميتها في تحقيق العدالة في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات، وأهمية القضاء الدستوري في ضمان العدالة الدستورية.

2 - مقومات العدالة الدستورية

للعدالة الدستورية مقومات أبرزها ضمان الحقوق والحريات في نصوص الدستور، وضمان الحفاظ عليها من خلال توزيع الصلاحيات بين مختلف السلطات في الدولة، والآليات التي تحكم العلاقات القائمة فيما بينها، واستقلالية السلطة القضائية والضمانات للقضاة والمتقاضين.

ان الضمانات الدستورية للحقوق والحريات هي أهم الضمانات نظراً لموقع الدستور في رأس سلّم تراتبية القواعد الحقوقية. وجميع الدساتير الحديثة، وبخاصة في الدول الديمقراطية، تخصّص فصلاً في دساتيرها للحقوق والحريات، غير أن صياغة الدساتير غالباً ما تقتصر على المبادئ والقواعد الأساسية، وتترك للمشترع تنظيم الحقوق والحريات في قوانين، وليس في مراسيم تصدر عن السلطة الإجرائية، لأنه يجب على ممثلي الشعب في البرلمان أن يتحملوا مسؤولية صياغة النصوص التي تنظم الحقوق والحريات نظراً لأهميتها بالنسبة للمواطنين وللشعب، وبالتالي لا يجوز ترك تنظيمها للسلطة الإجرائية التي تميل عادة الى تقييدها بذريعة الحفاظ على الانتظام العام المسؤولة عن رعايته، غير أنه لا يمكن الركون في المطلق للسلطة الاشتراعية في تنظيم الحقوق والحريات على الرغم من أنها منبثقة من الشعب وتخضع للمحاسبة أمامه. فكل من يتولى سلطةً يجد نفسه مدفوعاً لتجاوز حد السلطة، كما قال مونتسكيو، وقد يكون في ذلك تعد على الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، ولا بدّ من التنبه الى ذلك من خلال توزيع السلطة، وعدم حصرها في هيئة واحدة، وذلك باعتماد مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها. إن مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها هو احدى ضمانات الحفاظ على الحقوق والحريات، وبالتالي وسيلة من وسائل تحقيق العدالة.

لقد نشأ مبدأ الفصل بين السلطات في سياق تطور نظام الحكم في بريطانيا في حقبات تاريخية مختلفة، وتحوّل الحكم من السلطة المطلقة الى السلطة المقيّدة، وذلك من أجل منع التسلّط وصون الحقوق والحريات وتحقيق العدالة. وقد استقى مونتسكيو نظريته في الفصل بين السلطات من دراسة تطوّر نظام الحكم في بريطانيا. فرأى أن توزيع السلطة في الدولة يجعل السلطة الاشتراعية في البرلمان والسلطة الاجرائية في الحكومة، والسلطة القضائية في المحاكم على اختلاف اختصاصاتها ودرجاتها، وتحديد العلاقات فيما بينها بما يؤدي الى استقلالية كل منها ويحقّق توازناً فيما بينها، يشكّل ضمانة للحقوق والحريات وبالتالي للعدالة. فالسلطة في رأيه في إطار هذا التنظيم، توقف السلطة، فتُصان الحقوق والحريات وتتحقق العدالة. فالخطر الأساسي على الحقوق والحريات يأتي من تجاوز السلطة حدود الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور. أما العدالة بين الناس فتتحقق بموجب القوانين وبتنفيذ أحكامها، والفصل في الخلافات بين المواطنين وسائر فاعليات المجتمع بواسطة السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم.

لا تتحقق العدالة فقط من خلال قوانين عادلة، انما أيضاً من خلال ضمان تنفيذ القوانين تنفيذاً عادلاً، وهنا يأتي دور السلطة القضائية التي ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية لكي تتمكن من ممارسة مهامها بحرية ونزاهة من أجل تحقيق العدالة في الأحكام القضائية. فاستقلالية القضاء شرط أساسي لتحقيق العدالة، ولكنه لوحده لا يكفي انما ينبغي إعطاء الضمانة في هذا المجال للقضاة وللمتقاضين، لذلك ينبغي أن تنص أحكام الدستور على الإجراءات التي تضمن استقلالية القضاء ، ولا يجوز أن تُترك هذه الإجراءات فقط للقوانين، لأن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ويتمتع بالثبات بينما القوانين تبقى عرضة للتعديل بسهولة، وفاعليتها بالنسبة لاستقلالية القضاء أقل بكثير من فاعلية أحكام الدستور، وان كانت القوانين خاضعة لرقابة القضاء الدستوري الذي ينبغي أن يشكل ضمانة لاستقلالية القضاء. هذه الإجراءات نصّ عليها القانون الأساسي لألمانيا كما نص عليها دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا، بينما اكتفى الدستور اللبناني بمادة وحيدة هي المادة 20 منه التي جاء فيها أنّ "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر

القرارات والأحكام من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني". ان ضمانات استقلالية السلطة القضائية في الدستور هي جزء لا يتجزأ من العدالة الدستورية، ولا يمكن فصلها عن الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، كون القضاء هو الذي يضع هذه الضمانات موضع التنفيذ في أحكامها التي ينبغي أن تصاغ باستقلالية تامة دون تأثير أية جهة عليها. فالعدالة الدستورية هي أساس العدالة، وفي غيابها عبثاً نبحث عن العدالة في الأحكام الصادرة عن المحاكم، وضمانة العدالة الدستورية هو القضاء الدستوري الذي بمقدوره إبطال القانون الذي يتعارض والضمانات الدستورية، وإخراجه بالتالي من المنظومة القانونية في الدولة.

ثانياً - الاجتهاد الدستوري

تفسح نصوص الدستور المجال واسعاً أمام الاجتهاد لكونها تتناول المبادئ والقواعد التي تحكم أداء لمؤسسات الدستورية والعلاقات في المجتمع على اختلاف أنواعها، وترسم الإطار القانوني للحياة السياسية، وليس من السهل الإحاطة بكل التعقيدات الناجمة عن تركيبة المجتمع والأنشطة القائمة فيه، والاتجاهات التي تسلكها اللعبة السياسية تحت تأثير موازين القوى المتغيرة بتبدل المعطيات الموضوعية والذاتية، لذلك تقتصر صياغة الدساتير على العموميات ولا تدخل بالتفاصيل، وتكتفي بالمبادئ والقواعد الأساسية التي يجب التقيّد بها في ممارسة السلطة وفي صياغة القوانين التي تنتظم في إطارها مختلف الأنشطة في الدولة، بما فيها العلاقات بين المواطنين والسلطة وبين المواطنين أنفسهم. هذه القوانين هي التي تدخل في التفاصيل التي لا يستطيع الدستور الدخول فيها نظراً لطبيعته كإطار حقوقي عام للدولة والمجتمع. وعلى المشترع أن يتقيّد في صياغة القوانين بالمبادئ والقواعد التي رسمها الدستور. من هنا يأتي الاجتهاد، في فهم ما نص عليه الدستور، من قبل المشترع الذي يضع القوانين، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري الذي عليه أن يجتهد بدوره لاتخاذ القرار الذي يحول دون اعتماد قوانين تحتوي على نصوص مخالفة للدستور.

تشهد المعطيات الموضوعية والذاتية في المجتمعات عملية تحوّل مستمرة، وبخاصة في عصرنا الراهن، نتيجة توسع الأنشطة داخل هذه المجتمعات وتطور العلاقات بين الدول وانفتاحها على بعضها البعض وقيام كيانات ما فوق الدول، أي كيانات اقليمية، ما يستدعي انتظام الأمور المستجدة في إطار قوانين لا تتعارض والدستور وتتوافق في الوقت نفسه بين ما نصّ عليه الدستور ومبادئ القانون الدولي أو القانون ما فوق القانون الوطني الذي يحكم علاقات الدول بعضها مع بعض على غرار ما يجري في الاتحاد الأوروبي. هذا ما يفتح المجال واسعاً أمام الاجتهاد الدستوري لتطويع النص الدستوري دون الخروج عنه ليصبح ملائماً للمستجدات التي يجب أن يتناولها القانون. فالدستور يتميز بالثبات ولا يمكن تعديله بسهولة، ولا يجوز أن يكون عرضة للتغيير أو للتعديل الاّ عند حدوث تحوّلات كبيرة وعميقة في الواقع المجتمعي والسياسي تستدعي تعديله أو تغييره، بينما القانون يعدّل أو يتغير بواسطة البرلمان المناطة به السلطة الاشتراعية، وهذا أمر طبيعي ومن أجله وجدت هذه السلطة.

اذاً الاجتهاد الدستوري رهن بعملية التشريع وبالرقابة على دستورية القوانين. فبقدر ما يكون هناك غزارة بالتشريع بقدر ما يكون هناك غزارة في الاجتهاد الدستوري، شرط أن تخضع القوانين التي أقرها البرلمان لرقابة القضاء الدستوري، وهذا وقف على الصلاحيات التي يتمتع بها هذا القضاء وعلى سهولة الوصول اليه.

لا يزال القضاء الدستوري في بعض الدول ومنها لبنان مقيداً، فإمكانية مراجعة المجلس الدستوري اللبناني بشأن دستورية قانون محصورة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وبعشرة نواب، وبرؤساء الطوائف الدينية المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وهذا ما جعل عدد المراجعات المقدمة الى المجلس الدستوري ضئيلاً، وقيّد إمكانية الاجتهاد من قبل هذا المجلس.

أما في فرنسا، فعند إنشاء المجلس الدستوري كان حق مراجعته محصوراً برئيس الجمهورية وكل من رؤساء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والحكومة، غير أن القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تخضع تلقائياً لرقابة المجلس الدستوري، ومن ثم أعطي حق المراجعة لستين عضواً من الجمعية الوطنية ولستين عضواً من مجلس الشيوخ، ومن ثمّ عدل الدستور في العام 2008 فأصبح منذ 2010/3/1 للمتقاضين حق الدفع بعدم دستورية القانون الذي يصدر الحكم بناءً عليه، اذا كان يتعارض والضمانات الدستورية للحقوق والحريات، أمام المحاكم العدلية والادارية، وفق إجراءات تمرّ عبر محكمة التمييز أو مجلس الدولة، فينظر المجلس الدستوري بدستورية القانون المدفوع بعدم دستوريته. هذا التطور على صعيد التوسع في مراجعة المجلس الدستوري الفرنسي أدّى تدريجاً الى زيادة عدد المراجعات وبالتالي الى الغزارة في الاجتهاد الدستوري وبخاصة بعد إقرار حق المراجعة للمتقاضين من خلال المحاكم العادية.

أما في المانيا فقد منحت المحكمة الدستورية الفيديرالية صلاحيات واسعة وفتح الباب واسعاً أمام مراجعتها، حتى من قبل أي شخص يرى أن أحد حقوقه الأساسية أو أحد حقوقه التي نصّ عليه الدستور قد انتُهك في نص قانوني، ما فتح الباب واسعاً أمام المراجعات وأدى الى غزارة في الاجتهاد الدستوري الصادر عن هذه المحكمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو التالي: هل يقود الاجتهاد الدستوري بالضرورة الى تحقيق العدالة الدستورية وتوسيع نطاقها؟

ثالثاً - الاجتهاد الدستوري في علاقته بالعدالة الدستورية

من البديهي القول إن الاجتهاد الدستوري لا يخدم العدالة الدستورية الاّ إذا كانت نصوص الدستور قد أحاطت الحقوق والحريات بالضمانات الكافية بما يضمن العدالة، لأن الاجتهاد الدستوري يبنى على نصوص الدستور ويستقي منها مبادئ وحقوق لها قيمة

دستورية، تضاف الى الكتلة الدستورية التي توسع القاعدة التي يبني عليها القضاء الدستوري أحكامه. فبقدر ما تكون الضمانات الدستورية للحقوق والحريات واسعة بقدر ما يفسح المجال أمام الاجتهاد الدستوري لتحقيق العدالة الدستورية.
أحاطت بعض الدساتير الحقوق والحريات بضمانات واسعة، فالقانون الأساسي لألمانيا نصّ في المادة الأولى منه على أنّ " كرامة الإنسان لا يجوز المساس بها. وباحترامها وصونها تلتزم جميع السلطات في الدولة. بناءً على ذلك، يؤمن الشعب الألماني بأن للإنسان حقوقاً لا يجوز انتهاكها ولا التخلي عنها، وتُعدّ قاعدة أساسية لتعايش البشر في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم. تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية التالية باعتبارها تشريعات نافذة بشكل مباشر ونصت المواد من الرقم 2 حتى الرقم 20 من القانون الأساسي على جميع الحقوق والحريات، في نصوص واضحة تضمن الحقوق الشخصية والمساواة أمام القانون والمساواة بين النساء والرجال وحظر التمييز، وحرية العقيدة والضمير، وحرية الرأي والإعلام والصحافة والفنون والعلوم، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل والإقامة، وحق الملكية إضافةً الى حقوق أخرى. ونصّت المادة 79 من القانون الأساسي لألمانيا على أنه لا يجوز تعديل المبادئ الواردة في المادة الأولى والمادة 20 من هذا القانون الأساسي، وإذا ما عدنا الى المادة الأولى هذه نرى أنها تضمّنت المبادئ المفصّلة في المواد من الرقم 2 الى الرقم 20 أي المواد التي تضمن الحقوق والحريات. فقد وضعت هذه المواد خارج التعديل الدستوري، وتعديلها إذا ما حدث يجب أن يأتي بضمانات أوسع من الضمانات التي نص عليها القانون الأساسي. كما أن القانون الأساسي نصّ في المادة 100 منه على استقلالية السلطة القضائية وعلى الإجراءات التي تضمن هذه الاستقلالية.
أما في فرنسا فقد تضمّن دستور الجمهورية الخامسة اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام 1789 ومقدمة دستور الجمهورية الرابعة، وورد في مقدمة دستور الجمهورية الخامسة أن الشعب الفرنسي يعلن بأبهة تعلقه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددت بإعلان ال1789 والمؤكدة والمكمَّلة بمقدمة دستور العام 1946، وكذلك التعلّق بالحقوق والواجبات المحددة في شرعة البيئة للعام 2004. وقد أضيفت هذه الشرعة الى دستور الجمهورية الخامسة. وبالعودة الى هذه الوثائق، نرى أنها أكّدت على المبادئ الأساسية التي تضمن الحقوق والحريات في مختلف أوجهها وأنواعها، كما أكّدت على الضمانات والإجراءات التي تقود الى حماية هذه الحقوق والحريات، وضمان محاكمة عادلة. ولم تكتف هذه الوثائق بالتأكيد على هذه المبادئ الأساسية انما تناولت الحقوق بالتفصيل وذهبت بعيداً في شرحها وإزالة كل لبس قد يقود الى التراجع عما ذهبت اليه في سياق تفسيرها من قبل بعض الجهات الراغبة في تقييد الحقوق والحريات.

انطلاقاً من الضمانات التي نص عليها الدستور يستطيع القضاء الدستوري، عن طريق الاجتهاد، منح حقوق جديدة قيمة دستورية، بحيث لا تغدو لائحة الحقوق والحريات محصورة بتلك المنصوص عنها في الدستور، انما تصبح مفتوحة على ضم حقوق وحريات جديدة اليها من خلال قرارات القضاء الدستوري، ملزم المشترع على أخذها بالاعتبار عند سن القوانين. كما أن القضاء الدستوري يستطيع أن يتخذ قرارات يمنح بها الإجراءات التي تحصن استقلالية القضاء وتلك التي تعطي الضمانات للمتقاضين قيمة دستورية، مما يقود الى تحقيق العدالة الدستورية ويساعد بالتالي على تحقيق العدالة في أحكام القضاء العادي.
والكلام عن العدالة الدستورية يقود الى الكلام عن مبدأ المساواة الذي هو ركيزة أساسية للعدالة. ليس المساواة أمام القانون وحسب انما المساواة أيضاً ازاء الأعباء العامة. واجتهادات القضاء الدستوري في موضوع المساواة متنوعة وغنية جداً نظراً لضرورة تفسير مبدأ المساواة من خلال ارتباطه بحالات موضوعية، اجتماعية واقتصادية ووظيفية، وبالقدرات الذاتية، ولا بدّ من أخذها جميعها في الاعتبار عند تفسير مفهوم المساواة لكي يأتي التفسير محققاً للعدالة، وهنا لا بدّ من مراعاة عناصر عديدة وفق كل حالة، هذا ما يبدو في اجتهادات مختلف المحاكم والمجالس الدستورية.

أما في الحالات الاستثنائية التي تستدعي اتخاذ اجراءات استثنائية قد تمس الضمانات الدستورية للحقوق والحريات والإجراءات المنصوص عليها في الدستور لتأمين العدالة، وذلك من أجل تأمين استمرارية المرافق العامة وتحقيق مصلحة البلاد العليا، فإنّ هذه الإجراءات الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء الدستوري إذا ما تضمنتها القوانين القابلة للطعن في دستوريتها أمامه. ويملك القضاء الدستوري اجتهادات واسعة في هذا المجال تتناول الأوضاع التي ينجم عنها ظروف استثنائية، كما تتناول الإجراءات المتخذة ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات وعلى سير العدالة. واجتهادات القضاء الدستوري في هذا المجال متنوعة وغنية جداً.

لا بدّ من القول إن اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية تتأثر بشكل مباشر بالتكوين الفكري والعلمي للقاضي الدستوري، وبرؤيته وفهمه للأمور التي يتناولها الاجتهاد. وهذا يفترض أن يكون القاضي الدستوري متمتعاً بثقافة دستورية وقانونية واسعة، ويكون لديه القدرة على الابتكار والاستنباط انطلاقاً من نصوص الدستور والكتلة الدستورية بمفهومها الواسع، وأن يكون لديه الرغبة بالتطوير والميل الى تعزيز العدالة، لكي تخدم اجتهادات القضاء الدستوري العدالة الدستوري.

رابعاً - التقيد باجتهادات القضاء الدستوري

إذا جاء الاجتهاد الدستوري في الاتجاه الصحيح يعزّز العدالة الدستورية، شرط التقيّد به من قبل مختلف السلطات، وبخاصة السلطة القضائية المناط بها تحقيق العدالة بالأحكام التي تصدرها المحاكم.

الدساتير والقوانين التي تنظّم القضاء الدستوري في مختلف الدول نصّت على أن قرارات المحاكم والمجالس الدستورية نافذة بذاتها ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة وهي ملزمة لكل السلطات في الدولة بما فيها القضاء. فقرارات القضاء الدستوري تتمتّع بقوّة القضية المحكوم بها. وهذا أمر طبيعي بالنسبة لقرارات هيئة دستورية مناط بها مراقبة دستورية القوانين وفرض التقيد بالدستور في عملية التشريع.

تطبيق هذا المبدأ، أي التزام جميع السلطات بالتقيد بقرار القضاء الدستوري، أثار اشكالات لا بدّ من لفت النظر اليها.
تتكون قرارات القضاء الدستوري من عرض لما بنيت عليه المراجعة ومن الحيثيات التي قادت الى الاجتهاد ومن ثم الى الفقرة الحكمية.

تنفيذ الفقرة الحكمية لا تعترضه عامة، وبخاصة في الدول المتقدمة أية مشكلة. فالقرار الذي يبطل نصاً قانونياً يلغي هذا النص فيصبح غير موجود بعد صدور القرار، أي يخرج نهائياً من المنظومة القانونية في الدولة. ومن المفترض عدم اقراره مجددا في قانون جديد، لأن القضاء الدستوري حكم بعدم دستوريته الاّ إذا عدّل الدستور في ضوء قرار القضاء الدستوري وهذا نادر ما يحدث، غير أنه من الممكن الالتفاف على قرار القضاء الدستوري من خلال تعديل النص القانوني الذي أبطله القرار بما لا يتفق والدستور، ولكنّ النص الجديد هذا بعد اقراره في البرلمان يبقى عرضة للطعن في دستوريته أمام القضاء الدستوري.
أما الحيثيات التي بني عليها اجتهاد القضاء الدستوري وأدت الى الفقرة الحكمية، فالالتزام بها من قبل المشترع والقضاء العادي وسائر السلطات في الدولة، هو موضع جدل.
للحيثيات وبالتالي للاجتهاد الأهمية الكبرى في القرار، فهي تأتي نتيجة جهد كبير وتوظيف الطاقات الفكرية والمعارف في القضايا الدستورية وما يتصل بها وله علاقة بموضوع القانون الذي يجري النظر في دستوريته، واستخدام المنطق القانوني في صياغة الاجتهاد. فالاجتهاد ينطوي على تفسير للدستور وللقانون موضوع المراجعة، ويوسع المعرفة الدستوري والقانونية ويعمقها، فيسهم في تكوين الثقافة الدستورية وتعميقها، ويرشد المشترع في ممارسته لمهامه في سنّ القوانين، ما يقود الى رفع مستوى التشريع وتحسين نوعيته، ويسهم في تطوير أداء السلطة الاشتراعية.

أما القضاء العادي فلا بدّ له من أن يأخذ في الاعتبار اجتهادات القضاء الدستوري. فالاجتهاد في تطبيق القوانين هو من صلب عمله، أمّا الاجتهاد الدستوري فهو مناط بالقضاء الدستوري، وبالعودة الى نظرية العلّامة هانس كلسن Hens Kelsen التي هي في أساس نشأته، نجد أنّ من مبررات وجود القضاء الدستوري توحيد الاجتهاد في القضايا الدستورية، وإخراج النصوص القانونية المخالفة للدستور من المنظومة القانونية في الدولة، والاكتفاء بعدم الاستناد اليها في أحكام القضاء. لذلك نشأ القضاء الدستوري مستقلاً عن التنظيم القضائي في الدولة، وفرض على جميع السلطات فيها، بما فيها السلطة القضائية، الالتزام بقراراته، والمقصود بذلك الالتزام باجتهادات القضاء الدستوري، لأنّ التزام القضاء بالفقرة الحكمية في قرارات القضاء الدستوري لا معنى له، فالنص القانوني الذي يبطله القضاء الدستوري يزول من الوجود ولا يعود ثمة مجال للعمل به من قبل القضاء العادي.
ليس هناك امكانية لإلزام القضاء العادي عملياً باجتهادات القضاء الدستوري الاّ في الدول التي يتمتع فيها القضاء الدستوري بصلاحية مراجعته بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء العادي، إذا ما رأى من له مصلحة في تقديم هذه المراجعة أنّ الحكم بني على نصّ قانوني مخالف للدستور. وهذا ما هو معمول به في المانيا واسبانيا. في هذه الحالة، تصبح المحاكم العادية مضطّرة للتقيّد باجتهادات القضاء الدستوري لكي لا تبطل أحكامها بقرار من المحكمة الدستورية.

تقتضي العدالة الدستورية التقيّد بالاجتهاد الدستوري، ليس تحقيقاً للعدالة وحسب انّما من أجل الحفاظ على وحدة المنظومة القانونية في الدولة أيضاً، وتحقيق الانسجام في داخلها. وهذا يتطلب رقياً في ادارة الشأن العام، وبخاصة في مرفقي التشريع والقضاء، غير أنّه يجب ألّا يعوّل فقط على ذلك، انّما ينبغي البحث عن ضوابط يجري اعتمادها تكفل تقيّد مختلف السلطات في الدولة بقرارات القضاء الدستوري في مختلف مندرجاتها، وأخذ الاجتهادات التي بنيت عليها هذه القرارات بالاعتبار والاسترشاد بها.

خامساً - الاجتهاد الدستوري والعدالة الدستورية في لبنان

لقد ضمن الدستور اللبناني منذ العام 1926 الحقوق والحريات الأساسية، ونصّ على أنّ كل اللبنانيين سواء أمام القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم، وان الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف الاّ وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة الاّ بمقتضى القانون. كما جاء في الدستور أن حرية الاعتقاد مطلقة والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين، على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

ونصّ الدستور على أنه لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر الاّ من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. كما جاء في الدستور أنّ حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون. وللمنزل حرمة لا يسوغ لأحد الدخول اليه الاّ في الاحوال والطرق المبينة في القانون. والملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه الاّ لأسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

أمّا بالنسبة للقضاء، فقد جاء في الدستور أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أمّا شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

وفي العام 1990 أضيفت الى الدستور مقدّمة التزم فيها لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبالمواثيق الدولية الراعية للحقوق والحريات، على أن تجسّد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. كما نصّت مقدمة الدستور على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. والنظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. والنظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة. والإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.
على الرغم من تقييد حق مراجعة المجلس الدستوري في لبنان، وضآلة المراجعات التي يتلقاها نتيجة ذلك، صدر عنه منذ بدء ممارسة مهامه في العام 1994 حتى الآن، العديد من القرارات التي تضمنت اجتهادات على درجة كبيرة من الأهمية، تناول بعضها أوضاعاً غير مألوفة وشاذّة ناجمة عن سوء أداء السلطة السياسية، وعدم التقيّد بما نصّ عليه الدستور. وقد وضعت هذه الاجتهادات بهدف تحقيق العدالة الدستورية في ظروف صعبة، واتخاذ القرارات التي تخدم المصلحة الوطنية العليا، وتؤدي الى تصحيح أداء المؤسسات الدستورية، وضبط هذا الأداء وفق المبادئ والقواعد التي نصّ عليها الدستور اللبناني.

أبرز الاجتهادات التي جاء بها المجلس الدستوري هي التالية:

1 – اجتهاد قضى باعتبار مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وبنى المجلس الدستوري قراراته لاحقاً على المبادئ التي نصت عليها هذه المقدمة وعلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الراعية لهذه الحقوق. وقد مهّد ذلك لقرارات اتخذها المجلس الدستوري أكّدت على مبادئ منحتها هذه القرارات قيمة دستورية، ومنها دورية الانتخابات، وضمان حرية التنافس في الانتخابات وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين. كما قضى قرار للمجلس الدستوري، صدر في العام 2014، باعتبار الحق في السكن هدفاً له قيمة دستورية. وقد أسهم كل ذلك في توسيع الكتلة الدستورية التي تمّ اتخاذ قرارات من المجلس الدستوري بناءً عليها. وقد عززت هذه القرارات العدالة الدستورية ووسعت دائرة الحقوق المعترف بها في الدستور.

2 - اجتهاد صدر في القرار 95/2، قضى بعدم امكانية الرجوع عن مراجعة بشأن دستورية قانون وسحب هذه المراجعة، لأنّ المداعاة أمام المجلس الدستوري ناشئة عن تكليف دستوري وغير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها القانوني لدى هذا المجلس. فالنواب، عندما يتقدمون بمراجعة أمام المجلس الدستوري، يقومون بممارسة حق دستوري ممنوح لهم بصفتهم العامة وليس لهذه المراجعة طبيعة الخصومة الشخصية.

3 - اجتهاد صدر في القرار 96/4، حدّد المعايير التي يجب التقيّد بها في تقسيم الدوائر الانتخابية لكي تتحقق العدالة في التمثيل النيابي.

4 - اجتهاد صدر في القرار 2019/4، قضى بعدم امكانية التراجع عن طعن في صحة انتخاب نائب، على أساس أنّ هذا الطعن ليس له صفة النزاع الشخصي بين الطاعن والمطعون في نيابته، انما هو نزاع حول صحة الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها، وبالتالي نزاع حول صحة الوكالة المعطاة من الهيئة الناخبة للنائب، وهذا يرتبط بالانتظام العام وبشرعية السلطة المناطة ممارستها بالمرشح المعلن فوزه بالنيابة.

5 – قرارات عدة تتعلّق بمبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وتوازنها، وقد اجتهد المجلس الدستوري في هذه القرارات، ومنها القرار 2012/2، لتفسير هذا المبدأ وبخاصة مفهوم التعاون بين السلطات لكي لا تستغلّ احدى السلطات هذا المفهوم وتحلّ نفسها محلّ سلطة أخرى، لأن في ذلك اذا ما حدث اخلال بمبدأ العدالة الدستورية.

6 – اجتهادات في عدّة قرارات منها القرار 95/3، والقرار 2001/4، والقرار 2014/6، قضت بتدعيم استقلالية السلطة القضائية والضمانات الدستورية المعطاة للقضاة وللمتقاضين. كما تضمن القرار 2014/6 اجتهاداً قضى بتحديد المعايير التي يجب توافرها في اللجان الإدارية لكي يكون لها صفة قضائية.

7 – اجتهاد صدر في القرار 2014/7 بشأن الطعن في دستورية قانون تمديد ولاية مجلس النواب بسبب الظروف الاستثنائية. وقد حدّد هذا الاجتهاد مفهوم الظروف الاستثنائية وحدود هذه الظروف في المكان والزمان. وكان لبنان يعاني في تلك الحقبة من فراغ في سدّة رئاسة الجمهورية، ومن حكومة مفككة وعاجزة عن القيام بمهامها. فأكّد المجلس الدستوري في قراره على الأمور التالية:

- ان دورية الانتخابات مبدأ دستوري لا يجوز المس به مطلقاً.
- ان ربط اجراء الانتخابات النيابية بالاتفاق على قانون انتخاب جديد، أو بأي اعتبار آخر، عمل مخالف للدستور.
- ان التدابير الاستثنائية ينبغي أن تقتصر على المدة التي توجد فيها ظروف استثنائية فقط.
- اجراء الانتخابات فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية الممدّدة.
- ان تعطيل المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها رئاسة الجمهورية، انتهاك فاضح للدستور.

وقد قضى هذا الاجتهاد برد الطعن للحيلولة دون التمادي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية.

8 – اجتهاد في القرار 2017/5 فسّر مفهوم التصويت على القوانين في مجلس النواب بالمناداة بالأسماء، وعلاقة هذا الاجراء بشرعية الديمقراطية وممارسة النواب مهامهم تحت اشراف ومراقبة الناخبين ليتمكنوا من محاسبتهم في الانتخابات وتحديد خياراتهم. وقد أدّى هذا الاجتهاد الى ابطال القانون المطعون فيه لأنه لم يصوت عليه بالمناداة بالأسماء كما نصّ الدستور. كما أبطل لأسباب أخرى، وأخصها زيادة الضرائب والرسوم عشوائياً بسبب غياب الموازنة العامة منذ عشر سنوات ونيف.

9 - اجتهاد في القرار 2018/2 حدّد علاقة الموازنة بالانتظام المالي ومن ثمّ بالانتظام العام، كما حدّد مفهوم قطع الحساب، والعلاقة بين قطع الحساب واقرار الموازنة العامة، ولم يبطل الموازنة العامة، التي لم تقّر منذ عشر سنوات ونيف، بسبب عدم وجود قطع حساب، على الرغم أنّ في ذلك مخالفة للدستور، لأنّ الأولوية هي للموازنة العامة وغيابها لفترة طويلة من الزمن أدّى الى خلل كبير في انتظام مالية الدولة، ويجب العودة الى هذا الانتظام مع التشديد على ضرورة قطع حساب دون تباطء نظراً لأهميته في ضبط المالية العامة.

10 – اجتهادات صدرت عن المجلس الدستوري أبطلت العديد من القوانين التي ترتكز على استثناء، لأن شروط الاستثناء لم تكن متوافرة.

11 – اجتهادات صدرت عن المجلس الدستوري حددت المبادئ والقواعد التي يجب التقيّد بها في قانون الموازنة العامة (القرار 2018/2)

12 – اجتهادات قضت بإبطال النصوص التي يشوبها الغموض في القوانين المطعون في دستوريتها، لأنّ هذا الغموض يفتح الباب واسعاً أمام تفسير النص ويقود الى تفسيرات متناقضة مع بعضها، تؤدي الى الاستنسابية في تطبيق القانون، ما يؤدي الى عدم توافر العدالة والمساواة، وعدم وضوح المقصود بالنص الغامض وبالتالي الى عدم قدرة المواطنين على فهمه وهم المعنيون بتطبيقه (القرار رقم 2018/2).

13 – اجتهادات تناولت مفهوم مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور، وفق الحالات والأوضاع المتنوعة.

هذه الاجتهادات التي جاءت في قرارات المجلس الدستوري أسهمت في تحقيق العدالة الدستورية في لبنان، ضمن الحدود التي تسمح بها الصلاحيات المعطاة لهذا المجلس.

الاستنتاج

يرتكز الاجتهاد الدستوري على نصوص الدستور والكتلة الدستورية التي يعنيها هذا الاجتهاد. لذلك يتوقف الاجتهاد الدستوري على الضمانات والاجراءات التي نصّ عليها الدستور بشأن الحقوق والحريات وتحقيق العدالة. وأساس العدالة هي العدالة الدستورية، كون الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، كما يرتبط الاجتهاد الدستوري بالمستوى الفكري والقانوني وبالرؤيا لدى المجتهد، أي من يتولى الاجتهاد في القضاء الدستوري. كما يرتبط أيضاً بالصلاحيات المعطاة للقضاء الدستوري.

لقد فرضت الظروف والمعطيات التي يطبق في ظلها الدستور، الاجتهاد في تفسير الدستور وصياغة القوانين. وقد أسهمت الاجتهادات الدستورية عامةً في تحقيق العدالة الدستورية على درجة تختلف من دولة الى أخرى. ومن المؤكد أنّ توسيع صلاحيات القضاء الدستوري وتطوير الاجتهاد والتقيّد به يؤديان تدريجاً الى قيام دولة الحق التي ركيزتها العدالة الدستورية أساس العدالة.
انّ الاجتهاد في تفسير الدستور من خلال قرارات القضاء الدستوري له أهمية كبرى لأنه يزيل الغموض الذي يكتنف بعض النصوص الدستورية، كونها تحتوي على مبادئ وقواعد مصاغة في إطار العموميات بسبب طبيعتها الناجمة عن ضرورة الاحاطة بمعطيات واقعية متغيّرة وفق الأمكنة والأزمنة، وتطبيق هذه المبادئ والقواعد عليها، فلا يمكن الدخول في التفاصيل مسبقاً في نصوص الدستور. فهذه التفاصيل متروكة للمشترع. فالمشترع، عند صياغة القوانين، يجتهد في تفسير الدستور، لكن هذا التفسير يخضع للتفسير الذي يأتي به القضاء الدستوري عند ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

اجتهاد القضاء الدستوري في تفسير أحكام الدستور ينبغي أن يشكل ضمانة للعدالة الدستورية، فالتفسير من قبل المشترع قد ينطوي على خلفيات مصلحية، وغالبا ما يأتي التفسير متوافقاً مع رغبات الأكثرية البرلمانية المتحكمة بالقرار. وقد تتضارب الآراء بشأن تفسير نص دستوري، وقد يفسر النص بما يتعارض مع روحية الدستور والفلسفة التي بني عليها، والسياق الذي رسمه. وقد يؤدي تضارب الآراء في التفسير الى تعثر أداء المؤسسات الدستورية وأحياناً الى شلّ عملها. فاجتهاد القضاء الدستوري في تفسير الدستور هو من الناحية المبدئية منزّهاً عن المصالح الشخصية أو الفئوية ويقود الى جلاء الحقيقة، فالقضاء الدستوري أقدر على تفسير الدستور من البرلمان، كون القضاة الدستوريون متخصصون في هذا المجال، ولديهم الخبرة والكفاءة. وبعض الدول أناطت تفسير الدستور، خارج الرقابة على دستورية القوانين، بالقضاء الدستوري كمرجعية نهائية لتفسير الدستور، ومنها المانيا وسائر الدول الفدرالية بسبب امكانية حدوث اختلاف بشأن تفسير أحكام في دساتير المناطق المتحدة ومدى مطابقتها لدستور الدولة الاتحادية. فإناطة تفسير الدستور حصراً بالمحكمة الدستورية الفدرالية أو الاتحادية، يضع حدا: نهائياً لمثل هذه الخلافات. كما أنّ بعض الدول الموحدة أناطت تفسير الدستور بالقضاء الدستوري، ومنها دول عربية ومن بينها دولة الكويت والمملكة الاردنية الهاشمية.

ان الاجتهاد في تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري قد يؤدي، وفق رؤية المجتهد وقدرته على الاجتهاد، الى اعطاء أبعاد جديدة للحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، والى استنباط معايير دستورية جديدة ينبغي أن يتقيد بها المشترع.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن تعزز اجتهادات القضاء الدستوري العدالة الدستورية، وأن تغني الكتلة الدستورية بمبادئ وأهداف لها قيمة دستورية. وهذا يوسّع القاعدة التي يرتكز عليها القضاء الدستوري في اصدار قراراته.
ولكي يأتي الاجتهاد الدستوري في الاتجاه الصحيح، ينبغي أن تكون استقلالية القضاء الدستوري مصانة، وأن يحصّن القاضي استقلاليته الشخصية، وأن يعدّ نفسه علمياً لكي تقوى قدرته على الاجتهاد، ويتمكن من القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه.